شرح بعض القواعد الفقهية الكلية

القاعدة لغة : اساس الشيء. واصطلاحا : هي الحكم الكلي الذي ينطبق على جميع جزيئاته لتعرف احكامه منه.

القواعد وما يترتب عليها من احكام :

(١) القاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

اليقين :عرفه علماء المنطق بانه الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ويسمى (علماً) فان لم يكن مطابقا للواقع يسمى (جهلا مركبا) وان لم يكن جازما (ظنا) فالظن هو الطرف الراجح لتصور الانسان وطرفه المرجوح يسمى (وهما)

والشك : هو التصور المتردد بين وجود الشيء وعدمه دون ان يكون لدى المتصور دليل يرجح احد الجانبين على الاخر.

والقاضي غير ملزم بان لا يعمل الا باليقين بل يكفي لان يحكم على المدعي عليه او يرد الدعوى اذا حصل الديه الظن الغالب بما يوجب حكمه ولكن لايجوز له باي حال من الاحوال ان يحكم بالشك.

وتترتب على هذه القاعدة احكام منها:

أ- اذا فقد شخص بحيث لم يعرف مصيره من الحياة والممات يصبح وفاته مشكوكا فيه وكانت حياته قبل الفقد يقينية واليقين الذي هو بقاؤه على قيد الحياة استصحابا لما قبل الفقد لا يزول بالشك الذي حصل في وفاته وبعده.

ب- إذا شك شخص في كونه مدينا لآخر بمبلغ فدفع له المبلغ على هذا الشك فإنه يكون دفعا لغير المستحق وإثراء بلا سبب فيجب على القابض رده ان لم يتمكن من اثبات المديونية بدليل معتبر لان الاصل براءة الذمة وهذا الاصل ثابت باليقين فلا يزول بالشك الطارئ

(٢) القاعدة (الاصل بقاء ما كان على ما كان)

أي اذا ثبت حكم بدليل شرعي فالأصل ان يبقى هذا الحكم على ما كان عليه سابقاً الى ان يثبت خلاف ذلك لان البقاء هوه الاصل وان العدم طارئ فيكون الاصل هوه المعول عليه للحكم بمقتضاه ولا يأخذ احتمال التغير بنظر الاعتبار لذلك.

-<u>الاحكام المترتبة على هذه القاعده:</u>

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة احكام فرعية منها ما يلي :

أ- اذا ادعى المدين وفاء دينه وايصاله الى دائنة وانكر الدائن ذلك ولا يكون المدعي دليل ثابت يعتمد علية فيصدك الدائن باليمين ولا يطالب بالبينة لان الدين يثبت تعلقه بذمة المدين سابقاً والاصل بقاء ما كان ثابتاً على ما كان عليه حتى يثبت خلاف ذلك بالبينة أو باعتراف المدعي علية بصحة الدعوى .

ب- اذى ادعه امرأه متزوجه سابقاً امام القضاء ان زوجها قد طلقها (او توفيه) وأنقضت عدتها فطالبة بتزويجها ممن اختارته شريكاً لحياتها فلا يجوز للقاضي استجابة هذا الطلب بل عليه رد الدعوى بمقتضى قاعدة (الاصل بقاء ما كان على ما كان) ما لم تثبت الزوجة المعية ان زوجها قد طلقها وانتهت عدة الطلاق او انه توفى وانتهت عدة الوفاة فبعد هذا الثبوت يجوز للقاضي ان يوافق على تزويجها من زوج اخر .

(٥) ألقاعدة الخامسة (والاضطرار لا يبطل حق الغيب)

الاضطرار هوه ان يجبر الانسان على عمل المحظور بحيث يبيح له ان يرتكب العمل المحظور والاضطرار نوعان:

١- داخلي (ذاتي) : كالجوع الذي يدفع الجائع الى الاكل مال الغير دون اذنه .

٢- الاضطرار الخارجي : كالإكراه وهوه اجبار شخص بغير حقه على ان يعمل عملاً دون رضاه.

وقد قسم فقهاء الحنفية الاكراه الى نوعين : (ملجئ) وغير (ملجئ) لان الاكراه اذ كان بالتهديد بالقتل او بتر احد الاعضاء او بالضرب الذي يخاف فيه تلف النفس او العضو فهوه اكراه ملجئ وتام وأثره انه يعدم لرضى ويفسد الاختيار.

أما اذى كان التهديد بالحبس او القيد او الضرب الذي لا يفضي الى التلف فهوه اكراه ناقص (غير ملجئ) وهوه يعدم لرضاه لكن لا يفسد به الاختيار لان المكره يستطيع تحمل الاذى المهدد به ومنهم من زاد علية نوعا ثالثا وهوه الذي لا يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار كأن يهدد بحبس ابه او والده او ما يجري مجراه من حبس كل ذي رحم محرم منه .

واذا نشأ من جراء العمل الذي اباحته الضرورة حق للغير فان هذا الحق لا يبطله الى الاضطرار بال لصاحبه ان يتمسك به .

<u>ويترتب على القاعدة المذكوره احكام منها :</u>

أ- لو جاع شخص واصبح عرضة للهلاك فله حق ان يأخذ من طعام الغير ما يسد به حاجته دون اذن صاحبه الى انه يجب عليه ان يضمن مثل المتلف اذا كان مثلياً وقيمته اذا كان قيمياً ولا يتخلص من ذلك الضمان بدافع الاضطرار لان الاضطرار لا يبطل حق الغير

ب- لو أستأجر شخص سفينه لمدة ثلاث ايام لنقل بضائع عن طريق البحر من بلد الى اخر فاذا انقضت مدة الايجار والسفينة لم تزل في البحر فأن الايجار يعتبر مستمراً بحكم الاضطرار الى ان تصل السفينة الى ساحل البحر . ولكن هذا الاضطرار لا يبطل حق صاحبها من الاجرة عن المدة الزائدة على مدة لا يجاره بل له ان يستوفي عنها اجر المثل .

ت- اذا اكره شخص احداً على تلف مال الغير فأتلفه لمكره (بفتح الراء) فأن صاحب المال لا يبطل حقه بهذا الاكراه بل له ان يضمن المكره (بكسر الراء) اذا كان الاكراه ملجأً والا ان فيكون الضمان على متلف المباشر .

ث- لو اضطر سائق السيارة الى تغيير الاتجاه لوجود طفل امامه في وسط الشارع وأدى ذلك الى هدم سياج الدار الواقع على الشارع فهدمه واتلف حديقته فان هذا الاضطرار لا يعفيه من الضمان بل يجب عليه دفع التعويض للمتضرر

(٦) القاعدة (الجواز الشرعي ينفي الضمان):

ان هذه القاعدة انها تتعارض مع قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير لان فعل المضطر جائز مع انه يجب علية الضمان ولكن هذا التعارض يدفع بين الجمع بين القاعدتين وذلك لان هناك نوعين من الجواز الشرعي احدهما وهو الجواز المبني على سبب شرعي اصلي والثاني هو الجواز الشرعي الاستثنائي المبني على العذر والرخصة فالجواز في حالة الاضطرار هو جواز استثنائي مبني على الرخصة لعذر الضرورة فهذا النوع من الجواز لا ينافي الضمان بال يجب الضمان كما في التطبيقات التي اوردناها للقاعدة السابعة الخاصة اما الجواز الذي ينافي الضمان فأنه مبني على حق اصلي ثابت

<u>فالاحكام :</u> يترتب على هذه القاعدة احكام منها

أ- من حفر بئر في ملكه الخاص بعيده عن الطريق العان فاذا وقع فيها شيء فتلف فأنه لا يكون ضامناً لان عملة هذا نابع عن حقه الشرعي في التصرف في ماله واستعمال ملكه الخاص وليس مبنياً على الاضطرار ولا عدواناً على حق الغير .

ب- للإنسان دفع كل صال (هجوم وعدوان وقهر) عن نفسه ونفس الغير وعن عرضه وعرض الغير وعن ماله ومال الغير لقوله تعال (فمن اعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)

والدفاع الشرعي في الشريعة الاسلامية وفي القوانين الوضعية عمل مشروع بل ربما ان يكون واجباً وكل تلف نفسي او مالي او عضوي للمعتدي يترتب على هذا الدفاع لا يكون المدافع ضامناً ومسؤولا لا مدنياً ولا جنائنياً ما لم يتجاوز عن حدود دفاعه .